

مواسم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إحداث رقم تعريفى وطني وحيد.

المادة 2 : يمنح الرقم التعريفى الوطنى للأشخاص الطبيعىين من جنسية جزائرية.
ويمنح أيضاً للرعايا الأجانب المولودين في الجزائر والقاطنين بها بصفة منتظمة.

المادة 3 : يسجل الرقم التعريفى الوطنى على الوثائق الرسمية للهوية والتنقل والسفر للمواطنين الجزائريين.

المادة 4 : يتشكل الرقم التعريفى الوطنى من ثمانية عشر (18) رقمًا يوافق بيانات الحالة المدنية للأشخاص الطبيعىين.

وتكون تركيبته كما يأتي :
- موقعين اثنين (2) يتضمنان البيانات المتعلقة بما يأتي :

* الجنس،

* الإشارة إلى العقد (مكرر، مكرر 1، مكرر 2، مفترض)،

* الازدياد في الجزائر أو في الخارج،

* اكتساب الجنسية الجزائرية،

- ثلاثة (3) مواقع مخصصة للأرقام الثلاثة (3) الأخيرة لسنة التسجيل في سجل الولادات،

- أربعة (4) مواقع مخصصة لرمز بلدية أو بلد الازدياد،

- خمسة (5) مواقع مخصصة لرقم عقد الميلاد،

- موقعين اثنين (2) مخصصين للرقم التسلسلي للسجلات في السنة،

- موقعين اثنين (2) يمثلان مفتاح الرقابة.

المادة 5 : سيستعمل الرقم التعريفى الوطنى من طرف المؤسسات والإدارات والهيئات التي تبنت أرقاماً تعريفية أخرى في إجراءاتها.

المادة 6 : توضح كيفية تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذى رقم 10 - 210 مؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010، يتضمن إحداث الرقم التعريفى الوطنى الوحيد.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن قانون الحالة المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعى رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتصل بالمنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 396 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997 والمتصل برقم التعريف الإحصائى والمتضمن إنشاء الغھرس الوطنى للأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،


الملحق

النوع	المادة
مستخرج من سجلات الحالة المدنية، للزواج (النسخ)	ج. م. 1
مستخرج من سجلات الحالة المدنية، للزواج (بالتفصيل)	ج. م. 2
الرضا بالزواج	ج. م. 3
شهادة عدم الاعتراض عن الزواج	ج. م. 4
إشهاد الزواج	ج. م. 5
شهادة عدم الزواج وعدم إعادة الزواج	ج. م. 6
شهادة عدم الطلاق وعدم الانفصال	ج. م. 7
الدفتر العائلي	ج. م. 8
إعلان بالبيان (المادة 60)	ج. م. 9
إعلان بيان الزواج والطلاق	ج. م. 10
شهادة الطلاق	ج. م. 11
شهادة الميلاد	ج. م. 12
مستخرج عقد الميلاد الخاص ببطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر	ج. م. 12. خ
مستخرج من سجلات الحالة المدنية، (الميلاد)	ج. م. 13
مستخرج من الأحكام الجماعية المصرحة بالولادة	ج. م. 14
بيان الميلاد	ج. م. 15
مستخرج من السجل الأصلي	ج. م. 16
شهادة الوفاة	ج. م. 17
بيان الوفاة	ج. م. 18
مستخرج من سجلات الحالة المدنية، (الوفاة)	ج. م. 19
شهادة إثبات الوفاة	ج. م. 20
رخصة الدفن	ج. م. 21
بيان المعلومات عن الوفاة	ج. م. 22
البطاقة العائلية للحالة المدنية	ج. م. 23
البطاقة الشخصية للحالة المدنية	ج. م. 24
شهادة شخصية	ج. م. 25
شهادة الحياة - الحماية	ج. م. 26
شهادة التكفل العائلي	ج. م. 27
شهادة الزواج	ج. م. 28

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010.

أحمد أوينحي



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 211 مؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010، يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن قانون الحالة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 143 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972

والمتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو

سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم قائمة مطبوعات الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية.

المادة 2 : تحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية في الملحق بهذا المرسوم.

تحدد الموصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم رقم 72 - 143 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010.

أحمد أوينحي